قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١
بإنشاء الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى

رئيس الجمهـورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه النصوص الآتية :

(مادة ١)

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى " الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى " ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة ، وتتبع محافظ القاهرة ، وتدير الهيئة مشروعاتها إدارة اقتصادية فى إطار السياسة العامة للدولة وذلك بما يحقق التوازن بين الإيرادات والمصروفات .

(مادة ٢)

تكون الهيئة هى الجهة المسئولة عن أعمال المجارى العامة والصرف الصحى بالقاهرة الكبرى وللهيئة فى سبيل ذلك القيام بالأعمال الآتية :

١ — إدارة وتشغيل وصيانة مرفق مجارى القاهرة الكبرى والقيام بما يتطلبه ذلك من توسيع وتدعيم المرفق وتدبير المواد والمهمات اللازمة لذلك .

٢ — إعداد الخطط العامة والتفصيلية لمشروعات وأعمال المجارى والصرف الصحى .

٣ — إجراء الدراسات والأبحاث التطبيقية الخاصة بشئون المجارى والصرف الصحى ووضع التصميمات والشروط والمواصفات القياسية والفنية وإعداد عقود المشروعات

٤ — طرح المشروعات فى المناقصات وإجراء الممارسات المحلية والخارجية والبت فيها والتعاقد عليها والإشراف على تنفيذها .

٥ — وضع القواعد وتحديد التعريفة المناسبة لتكاليف خدمات الصرف الصحى بما يكفل تحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات وفقا للبرامج المحلية التى يقرره مجلس إدارة الهيئة .

٦ — تطبيق أحكام قانون صرف المتخلفات السائلة فى شبكات المجارى والاشتراك مع الجهات المعنية فى وضع معايير صرف المتخلفات السائلة بها .

(مادة ٧)

يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى محافظ القاهرة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد موافقته عليها أو فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه دون الاعتراض عليها ، ولا تعد قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة الثانية وفى المادة الثانية عشرة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(مادة ٩)

تتكون موارد الهيئة من :

١ ـــ الاعتمادات المالية التى تدرج فى موازنة الهيئة سنويا وذلك إلى أن يتحقق التوازن بين إيرادات الهيئة ومصروفاتها .

٢ ـــ الإيرادات الناتجة من مباشرة الهيئة لنشاطها وتقديم خدماتها للجمهور .

٣ ـــ التبرعات والهبات والمنح التى يقبلها مجلس الإدارة فى مجال نشاط الهيئة .

٤ ـــ ما تعقده الهيئة من قروض فى حدود أحكام القانون .

وتعتبر أموال الهيئة أموالا عامة من جميع الوجوه .

(مادة ١٠)

تكون للهيئة موازنة مستقلة وحسابات ختامية سنوية تتبع فى إعدادهما الأحكام الخاصة بموازنات وحسابات الهيئات الاقتصادية .

وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها وتودع أموال الهيئة فى حساب خاص ، وتخصص للصرف منها فى أغراضها ، ويعد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه مشروع موازنة الهيئة ويعرض على مجلس الإدارة لإقراره فى المواعيد المقررة لذلك .

(مادة ١١)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الهيئة وذلك وفقا للاختصاصات المخولة له بموجب قانونه .

(مادة ١٢)

تسرى على العاملين بالهيئة أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة إلى أن يضع مجلس إدارة الهيئة ما يراه ملائما لطبيعة نشاطها دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤١٤هـ (الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٩٤م)

حسنى مبارك